

## كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ باب ذوي الأرحام وكيفية توريثهم \$ الأرحام جمع رحم .

قال صاحب المطالع هي معنى من المعاني .

وهو النسب والاتصال الذي يجمعه والد فسمي المعنى باسم ذلك المحل تقريبا للأفهام .

ثم يطلق الرحم على كل قرابة ( وهم ) أي ذو الأرحام اصطلاحا في الفرائض ( كل قرابة ليس بذئ فرض ولا عصة ) واختلف في توريثهم .

فروي عن عمر وعلي وعبد الله وأبي عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم توريثهم .

عند عدم العصة وذوي الفروض غير الزوجين .

وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعية .

إذا لم ينتظم بيت المال .

وكان زيد لا يورثهم .

ويجعل الباقي لبيت المال .

وبه قال مالك وغيره .

ولنا قوله تعالى ! ! وحديث سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله .

ولم يترك إلا خالا .

فكتب فيه أبو عبيدة لعمر فكتب إليه عمر إنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخال وارث من لا وارث له رواه أحمد .

قال الترمذي هذا حديث حسن .

وروى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه

ويرثه أخرجه أبو داود ( وهم أحد عشر صنفا ) الأول ( ولد البنات وولد بنات الابن ) وإن

نزل ( و ) الثاني ( ولد الأخوات ) سواء كن لأبوين أو لأم ( و ) الثالث ( بنات الإخوة )

سواء كانوا لأبوين أو لأب ( و ) الرابع ( بنات الأعمام ) لأبوين أو لأب ( و ) الخامس ( أولاد

الإخوة من الأم ) سواء كانوا ذكورا أو إناثا ( و ) السادس ( العم من الأم ) سواء كان عم

الميت أو عم أبيه أو عم جده ( و ) السابع ( العمات ) سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم وسواء

في ذلك عمات الميت وعمات أبيه وعمات جده وإن علا ( و ) الثامن ( الأخوال والخالات ) أي

إخوة الأم وأخواتها سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وكذا خالات أبيه وأخواله وأخوال أمه

وخالاتها وأخوال وخالات جده وإن علا من